



أحكام العيددين وعشر ذي الحجة

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموع مؤلفات الشيخ

في المجلد رقم (٨)



مَجْمُوعُ مَوْلَقَا: وَسَائِلُ وَرَجُوتٍ أ.د. عبد اللَّهِ بن مُحَمَّدَ بْنُ أَحْمَدَ الطِّيَار

أَسْتَاذُ الْدِرَاسَاتِ الْعُلَيَا فِي كِلَيَّةِ الشَّرِيعَةِ
وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِعَامَّةِ الْقُصَيْمِ

الفِقْهُ الْعِبَادَاتُ الْقِسْمُ الْثَالِثُ

ابْنُ الْجَلَدِ الْقَاهِمِ

رَئِيسُهُ وَأَعْنَدُهُ لِلطبَاعَةِ

د. محمد بن عبد الله الطيار

جَزَّارُ الْقَدَرِ الْمُرْسَلُونَ



(ح) عبدالله بن محمد الطيار ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار ، عبدالله بن محمد
 مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /
 عبدالله بن محمد الطيار - الرياض - ١٤٣١ هـ

مج. ٢٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
 (ج) ٩٧٨-٦٠٣٠٠-٦١٨٤-٦

١- الثقافة الإسلامية ٢- الإسلام - مقالات ومحاضرات ٣- الدعوة
 الإسلامية العنوان

١٤٣١/٨٩٨٥

ديوي ٢١٤


رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
 (ج) ٩٧٨-٦٠٣٠٠-٦١٨٤-٦

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠١١ هـ - ١٤٣٢



الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية



مَجْمُوعُ

مَوْلَفَاً وَسَائِلَ وَجُوْنِي

أ. د. عبد الله بن محمد بن عبد الله الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الْفِقْه

الْعِبَادَات

الْقِسْمُ الْثَالِثُ

الْمُحَلَّدُ الْثَامِنُ

رَبِّهُ وَأَعْدَهُ لِلطِّبَاعَةِ

د. محمد بن عبد الله الطيار

كَذَابُ الْتَّلْهُورِيُّ



٨٩٥

كتاب

أحكام العيدين
وعشر ذي الحجة



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلال له، ومن يُضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَعْالَى لَهُ وَلَا تَمْوِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مَنْ تَقْسِيسُ وَجْهَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا بَرْجَالًا كَثِيرًا وَسَاءَ وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلَوْنَ بِهِ وَلَا أَرْجِعُمُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيقًا﴾ [٧٦] يُصلح لكم أعمالكم ويفقر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فرزاً عظيماً [٧٦] [الأحزاب: ٧٠].

وبعد:

فاستجابة لاقتراح بعض الإخوة ممن اطلعوا على الرسالة الموسومة «كيف يحج المسلم»؟ الذين طلبوها مني أن أضع رسالة متممة لها، تشمل أحكام العيدين، مع التركيز على ما يتعلق بالتكبير والأضحية، وبعد استشارة بعض طلاب العلم، وجدت التشجيع والتأكيد. فعقدت العزم على إتمامها، لعل الله أن ينفع بها، وما سبقها وأن يحسن النية، و يجعلها ذخراً لي ولوالدي، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وقد حرصت على أن تكون هذه الرسالة سهلة الأسلوب، واضحة في



مبنها و معناها ، موجزة بعيدة عن بسط الخلاف والمناقشات ، واكتفيت بما ترجح لي من كلام أهل العلم .

وإنني آمل من كل مطلع عليها ألا يحرمني من دعوة وتوجيهه . أما الدعوة فله مثلها - إن شاء الله - وأما التوجيه فهو حقي عليه ، والمسلم مرأة أخيه .

أسأل الله - جل وعلا - أن يغفر لي ما كان فيها من خطأ أو تقدير ، وأن يجزل المثوبة لي ، ولوالدي ، ولمشايخي ، وأن يدخل لنا الأجر ، وأن ينفع بهذه الرسالة من كتبها ، أو قرأتها ، أو اطلع عليها ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله ، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتب

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

بعد العشاء من يوم السبت ٢٢ / ٣ / ١٤١٣ هـ

الزلفي



الفصل الأول

من أحكام العيد

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: سبب تسمية العيد.

المبحث الثاني: الغسل يوم العيد.

المبحث الثالث: الأكل يوم العيد.

المبحث الرابع: التجمل في العيد.

المبحث الخامس: الخروج إلى المصلى والرجوع منه.

المبحث السادس: اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد.



المبحث الأول

سبب تسمية العيد

العيد لغة: لما يعود ويتكرّر مرّة بعد أخرى. ويُعتاد مجئه وقصده من زمان ومكان، من العود، وهو الرّجوع، والمعاودة، والاعتياد اسم مصدر من عاد يعود، ثم صار علمًا على اليوم المخصوص لعوده في السنة مرتين.

والجمع: أعياد، ويقال: عيد المسلمين؛ أي: شهدوا عيدهم.

وقد سمي العيد بذلك لأن الله - تعالى - فيه عوائد الإحسان من الفطر بعد المنع من الطعام، وصدقه الفطر، وإتمام الحج بطواف الزيارة، ولحوم الأضاحي، ولأن العادة فيه الفرح والسرور والشّاط.

قال السيوطي رحمه الله: «وهي من خصائص هذه الأمة»^(١).

وتشريع العيددين من رحمة الله لأمة محمد ﷺ، فعن أنس بن مالك قال: قدم النبي ﷺ، والأهل بالمدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: «قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية، وقد أبدل لكم الله بهما خيراً منها، يوم النحر ويوم الفطر»^(٢).



(١) لسان العرب، مادة: (عود) ٣١٩/٣، وحاشية الروض ٤٩٢/٢، وحاشية ابن عابدين ١٦٥/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في باب صلاة العيددين ٦٧٥ (١١٣٤)، والنمسائي ١٧٩/٣، وأحمد ١٠٣/٣، والحاكم في المستدرك ٢٩٤/١. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه النهبي.



المبحث الثاني

الفصل يوم العيد

يستحب أن يتطهّر بالغسل للعيد؛ لأنّه يوم يجتمع الناس فيه للصلوة؛ فاستحبّ الغسل فيه كيوم الجمعة، وإن اقتصر على الوضوء أجزاء^(١) روى نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى^(٢).

وقال الإمام سعيد بن المسيب رحمه الله: «سنة الفطر ثلات: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال»^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: «وكان يغتسل للعديدين صح الحديث فيه. وقد ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه»^(٤).



(١) المغني لابن قدامة .٢٥٧/٣

(٢) رواه مالك في الموطاً .١٧٧/١

(٣) إرواء الغليل .١٠٤/٢

(٤) زاد المعاد .٤٤٢/١



المبحث الثالث

الأكل يوم العيد

السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلّي، لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»^(١). وعن بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلوات الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فياكل من نسيكته»^(٢).

وقد ذكر أهل العلم الحكمة من تقديم الأكل يوم الفطر على الصلاة، وتأخره يوم الأضحى عنها. فقالوا: إن يوم الفطر يوم حُرُم فيه الصيام عقيب وجوديه. فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله - تعالى -، وامتناع أمره في الفطر على خلاف العادة. والأضحى بخلافه؛ ولأن في الأضحى شرع الأضحية، والأكل منها. فاستحب أن يكون فطره على شيء منها^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: «وكان صلوات الله عليه وسلم يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات. ويأكلهن وتراً. وأما في عيد الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى فياكل من أضحيته»^(٤).



(١) رواه البخاري. انظر: فتح الباري ٤٤٧/٢.

(٢) رواه الترمذى (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦).

(٣) المغني ٢٥٩/٣.

(٤) زاد المعاد ٤٤١/١.



المبحث الرابع

التجمل في العيد

يستحب أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد، ويتطيب ويتسوّك.

قال الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: «سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد»^(١).

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: «وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، وكان له حلة يلبسها للعبيد وال الجمعة، ومرة كان يلبس بردين أحضررين ومرة برباداً أحمر»^(٢).

وهذا اليوم يجتمع فيه الناس فينبغي أن يكون المسلم على أكمل هيئة وأتمها إظهاراً لنعمة الله عليه، وشكراً له؛ لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

وهل هذا خاص بغير المعتكف؟!

الصحيح أنه عام يشمل المعتكف وغيره. فينبغي للمعتكف أن يخرج إلى الصلاة متنظفاً متطيباً لابساً أحسن ثيابه. وهل خروجه من معتكه لصلاة العيد أم يخرج بغرور الشمس ليلة العيد؟ قوله لأهل العلم.

ولا بأس بحضور النساء مُصلّى العيد، لكن لا يلبسن الشياب الفاخرة، ولا يتطيبن، ويعترلن الرجال، فلا يختلطن بهم، ويعزلن الحُيُّض المصلّى، ومن شاهد واقع النساء اليوم رأى ما آتى إليه حالهن من مخالفة للسنة، وتعتمد للوقوع في المحظور!! ذلك أنهن يلبسن أجمل الشياب، ويتطيبن بأحسن الأطياب، ومنهن من لا يبالين بالتبرج والسفور، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) المغني ٢٥٨/٣.

(٢) زاد المعاد ٤٤١/١.



المبحث الخامس

الخروج إلى المصلى والرجوع منه

يستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح، والدُّنْوَ من الإمام ليحصل له أجر التبكير، وانتظار الصلاة، والدُّنْوَ الإمام من غير تخطي رقاب الناس، ولا أدى لأحد. ويستحب أن يخرج ماشياً، وعليه السكينة، والوقار، وأن يخالف الطريق، فيذهب من طريق ويرجع من طريق.

قال ابن القيم رحمه الله في سياق هديه عليه السلام في صلاة العيد والخروج إليها: «وكان عليه السلام، يخرج ماشياً. وكان يخالف الطريق يوم العيد فيذهب من طريق ويرجع من آخر. فقيل ليس لم على أهل الطريقين. وقيل لينال بركته الفريقان، وقيل ليقضي حاجة من له حاجة منهما، وقيل ليظهر شعائر الإسلام فيسائر الفجاج والطرق. وقيل ليغيب المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله، وقيام شعائره. وقيل: لتكثر شهادة البقاع فإن الذاهب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوطيه ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة، حتى يرجع إلى منزله. وقيل: وهو الأصح إنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله منها»^(١).

وقال: «وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلى المصلى»^(٢).



(١) زاد المعاد / ٤٤٩.

(٢) زاد المعاد / ٤٤٢.



المبحث السادس

اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد

إذا اجتمع العيد وال الجمعة في يوم واحد سقطت الجمعة، عَمِّن صَلَّى العيد. لكن ينبغي للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد.

وتجب على الصحيح صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة لحضوره العيد، والأولى بكل حال أن يصلى العيد وال الجمعة طلباً للفضيلة، وتحصيلاً لأجريهما . والله أعلم.

قال ابن القيم رحمه الله : «ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجترئوا بصلوة العيد عن حضور الجمعة»^(١).



(١) زاد المعاد ٤٤٨/١.



الفصل الثاني

التكبير في العيدين وعشرين ذي الحجة

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: دليل التكبير.

المبحث الثاني: أنواع التكبير

المبحث الثالث: وقت التكبير.

المبحث الرابع: صفة التكبير.

المبحث الخامس: مكان التكبير.

المبحث السادس: ما لا ينبغي في التكبير.



المبحث الأول

التكبير في العيددين وعشري ذي الحجة

التكبير مشروع في ليلي العيددين، وفي عشري ذي الحجة على الصفة المنشورة.

دليل التكبير:

- ١ - قال الله - تعالى - : «وَيَدْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ» [الحج: ٢٨].
- ٢ - وقال - تعالى - : «وَلَئِكَبِرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَّكُمْ» [البقرة: ١٨٥].
- ٣ - ثبت أن النبي ﷺ «كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»^(١).
- ٤ - ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فاكتروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد»^(٢).
- ٥ - ما ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُكَبِّر في قبته بمنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبّر أهل الأسواق حتى ترتج مني تكبيراً^(٣).
- ٦ - ما ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهز بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام^(٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢، ١/٢.

وقد قواه الألباني، وذكر طرقه، وذكر من خرجه.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١١٩/٣، وما بعدها. وإرواء الغليل ١٢٢/٣ وما بعدها.

(٢) رواه الإمام أحمد انظر: المسند ٧/٢٢٤، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وقال المنذري في الترغيب والترهيب: إسناده جيد ٢٢٤/٢. وانظر: إرواء الغليل ٣٩٨/٣.

(٣) رواه البخاري تعليقاً ٢٥/٢، وذكر ابن حجر أنه موصول. فتح الباري ٤٦٢/٢.

(٤) رواه الدارقطني ١٨٠، وقال الألباني: صحيح، وقد ذكر من خرجه وطرقه. انظر: إرواء الغليل ١٢٢/٣.



المبحث الثاني

أنواع التكبير

التكبير على نوعين: مطلق، ومقيد. فالمطلق يُشرع في ليالي العيدين إلى فراغ الخطبة على الصحيح. كما يُشرع في عشر ذي الحجة.

وال المقيد يُشرع أدبار الصلوات، من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق. كما سيأتي مفصلاً في الفقرة التالية.

قال في المغني: «قال القاضي: التكبير في الأضحى مطلق ومقيد. فالمقيد عقب الصلوات، والمطلق في كل حال في الأسواق وفي كل زمان. وأما الفطر فمسنونه مطلق غير مقيد»^(١).



(١) المغني .٢٥٦/٣



المبحث الثالث

وقت التكبير

التكبير كما مرّ سابقاً مطلق ومقيّد. ولكلّ وقت خاصّ به.

التكبير في ليالي العيددين:

التكبير في ليالي العيددين يبدأ من رؤية هلال شوال - إن تيسر ذلك - وإلا فمن بلوغه خبر العيد بأي طريق صحيح، أو بغرور شمس الثلاثاء من رمضان. وفي ليلة عيد النحر من غروب يوم شمس اليوم التاسع من ذي الحجة. ويستمر حتى فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح من كلام أهل العلم. لكنه لا يكبير أثناء الخطبة إلا تبعاً للإمام. ويتأكد التكبير عند الخروج إلى المصلى، وانتظار الصلاة.

التكبير في عشر ذي الحجة:

التكبير في عشر ذي الحجة: مطلق، ومقيّد.
فالمطلق: يبدأ من أول العشر إلى فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح من كلام أهل العلم.
وال المقيد: يبدأ من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، هذا بالنسبة لغير الحاج.

أما الحاج فيبدأ من صلاة الظهر يوم العيد إلى عصر آخر أيام التشريق؛ لأن الحاج مشغولون قبل ذلك بالتبليغ.

والمطلق: يشرع في كل وقت من ليل أو نهار. والمقيد: خاص بأذكار الصلوات المفروضة. وهل يشترط له الصلاة في جماعة؟ وهل يقضى إذا نسيه؟ كل ذلك محل خلاف بين أهل العلم.



قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ جمهور السلف، والفقهاء من الصحابة والأئمة، أن يكبير من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة، ويُشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاق الأئمة الأربع.
والتكبير فيه - عيد الفطر - أوله رؤية الهلال. وآخره انقضاء العيد. وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح^(١).

وقال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وفيه اختلاف بين العلماء في موضع، فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات، دون النوافل. ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤدّاة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع»^(٢).



(١) مجموع الفتاوى ٢٤، ٢٢٠، ٢٢١.

(٢) فتح الباري ٢، ٤٦٢.



المبحث الرابع

صفة التكبير

التكبير المشروع أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله . الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. وإن جعل التكبير ثلاثة فلا بأس. وإن زاد: الله أكبر كثيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فلا حرج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «صفة التكبير المنقول عند أكثر الصحابة قد روی مرفوعاً إلى النبي ﷺ: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله . الله أكبر، الله أكبر والله الحمد». وإن قال: الله أكبر، ثلاثة جاز. ومن الفقهاء من يكبر ثلاثة فقط، ومنهم من يكبر ثلاثة. ويقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر»^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: «وروی عنه أنه كان يُكَبِّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله . الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد»^(٢).

وقال العلامة الصناعي رحمه الله: «وفي الشرح صفات كثيرة، واستحسانات عن عدة من الأئمة وهو يدل على التوسيعة في الأمر، وإطلاق الآية يقتضي ذلك»^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٢٠.

(٢) زاد المعاد ١ / ٤٤٩ وانظر: فتح الباري ٢ / ٤٦٢، وأحكام العيددين للفريابي ص ١١٩.

(٣) سبل السلام ٢ / ١٢٥.



المبحث الخامس

مكان التكبير

يستحب رفع الصوت بالتكبير في الأسواق، والدور، والطرق، والمساجد، وأماكن تجمع الناس. إظهاراً لهذه الشعيرة، وإحياء لها، واقتداء بسلف هذه الأمة.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يستحب للناس إظهار التكبير في ليالي العيدين في مساجدهم ومنازلهم، وطرقهم، مسافرين كانوا أو مقيمين، لظاهر الآية المذكورة: ﴿وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قال بعض أهل العلم في تفسيرها: لتكمّلوا عدّة رمضان، ولتكبّروا الله عند إكماله على ما هداكم. ومعنى إظهار التكبير، رفع الصوت به. واستحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام، وتذكير الغير»^(١).



(١) المغني ٢٥٥/٣.



المبحث السادس

ما لا ينبغي في التكبير

لا ينبغي التكبير الجماعي، وهو الذي يجتمع فيه جماعة على التلفظ بصوت واحد، أو يكبر شخص ثم تردد المجموعة خلفه؛ لأن ذلك لم ينقل عن سلف هذه الأمة، والخير كل الخير في اتباعهم، ومبني العبادات على الاتباع لا الابتداع.

والسنة الثابتة أن يكبر كل واحد بمفرده، وهذا في جميع الأذكار والأدعية المشروعة، في سائر الأوقات.

قال العلامة الألباني رحمه الله: «ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد، كما يفعله البعض. وكذلك كل ذكر يُشرع فيه رفع الصوت أو لا يُشرع، فلا يُشرع فيه الاجتماع المذكور، فلنكن على حذر من ذلك»^(١).



(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١٢١.



الفصل الثالث

صلاة العيدين

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: الأصل في مشروعية صلاة العيد.

المبحث الثاني: حكم صلاة العيد.

المبحث الثالث: وقت صلاة العيد.

المبحث الرابع: مكان أداء صلاة العيد.

المبحث الخامس: صفة صلاة العيد.

المبحث السادس: لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين.

المبحث السابع: هل يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها؟

المبحث الثامن: هل تقضى صلاة العيد؟

المبحث التاسع: خطبة صلاة العيد.



المبحث الأول

صلاة العيددين

تُشرع صلاة العيددين في المصلى، وتختلف في بعض أحكامها عن الصلاة المفروضة، وهذا ما سنبيّنه فيما يأتي:

الأصل في مشروعية صلاة العيد:

الأصل في مشروعيتها الكتاب، والسنّة، والإجماع.

أما الكتاب فقول الله - تعالى -: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ﴾ [الكوثر: ٢].

وقد ذكر عامة المفسرين أن المراد بها صلاة العيد.

وأما السنّة فقد ثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي صلاة العيددين.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «شهدت صلاة العيد مع رسول الله ﷺ، وأبى

بكر، وعمر، فكلهم يُصلِّيها قبل الخطبة»^(١).

وأما الإجماع فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعيتها.

يقول ابن قدامة رحمه الله: «وأجمع المسلمون على صلاة العيددين»^(٢).



(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: فتح الباري ٤٥٣/٢، وصحیح مسلم بشرح النووي ٦/١٧١.

(٢) المغني ٢٥٣/٣.



المبحث الثاني

حكم صلاة العيد

اختلف أهل العلم في حكم صلاة العيد بعد اتفاقهم على مشروعيتها. فذهب بعضهم إلى أنها فرض عين. وذهب آخرون إلى أنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين. وذهب آخرون إلى أنها سنة مؤكدة. وأدلة كل فريق مبسوطة في كتب الفقه المطولة^(١).

قال في المعني: «وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين. وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام. وبه قال بعض أصحاب الشافعی. وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان، وليس فرضاً؛ لأنها صلاة شرعت لها الخطبة، فكانت واجبة على الأعيان، وليس فرضاً، كالجمعة. وقال ابن أبي موسى: قيل: إنها سنة مؤكدة، غير واجبة. وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعی»^(٢).

وقد رجح شيخ الإسلام رحمه الله وغيره من المحققين أنها فرض عين على كل مسلم. حيث قال: «ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان، وقول من قال لا تجب في غایة البعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير. وقول من قال: هي فرض على الكفاية لا ينضبط»^(٣).

(١) انظر المعني ٢٥٣/٣، وفتح الباري ٤٣٩/٢، وأحكام العيدین ص ١٢٣، وصحیح مسلم بشرح النووي ١٧١/٦، والمحلى ١٢٠/٥.

(٢) المعني ٢٥٣/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٦١/٢٣.

المبحث الثالث

وقت صلاة العيد

ذهب عامة أهل العلم إلى أن وقت صلاة العيد هو ما بعد طلوع الشمس؛ قدر رمح، إلى زوال الشمس. وهو وقت صلاة الضحى، للنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، حيث تحرم الصلاة وقت الشروق، وتكره بعده، إلى أن ترتفع قدر رمح.

ويسن تعجيل صلاة الأضحى في أول وقتها، بحيث يواكب الحجاج يعني في ذبحهم، ولি�تمكن الناس من ذبح أضاحيهم.

كما يُسن تأخير صلاة الفطر، ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم.

قال ابن القيم رحمه الله: «وكان يُؤخر صلاة عيد الفطر، ويتعجل الأضحى. وكان ابن عمر رضي الله عنهما مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس»^(١).

وقال صديق حسن خان رحمه الله: «وقتهما بعد ارتفاع الشمس، قيد رمح، إلى الزوال. وقد وقع الإجماع على ما أفادته الأحاديث - وإن كانت لا تقوم بمثلها الحجة - وأما آخر وقتها فزوال الشمس»^(٢).



(١) زاد المعاد ٤٤٢ / ١.

(٢) الموعة الحسنة ٤٤ / ٤٣.



المبحث الرابع

مكان أداء صلاة العيد

من السنة صلاة العيد في المصلى خارج البلد، لفعله رضي الله عنه، وهذا إذا لم يكن هناك عنز يمنع من صلاتها في المصلى. فإن كان هناك عنز من مطر، أو ريح، أو غير ذلك فلا بأس بصلاتها في المسجد. وإن كان في البلد ضعفاء وعجزة استخلف الإمام في مسجد البلد من يصلى بهم لفعل علي رضي الله عنه. قال ابن قدامة رحمه الله: «السنة أن يُصلِّي العيد في المصلى؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده. وكذلك الخلفاء من بعده. ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد»^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: «كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، يُصلِّي العيدين في المصلى، وهديه كان فعلهما في المصلى دائمًا»^(٢).



(١) المغني .٢٦٠/٣.

(٢) زاد المعاد /١ .٤٤١.



المبحث الخامس

صفة صلاة العيد

صلاة العيد ركعتان، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، تبدأ الركعة الأولى بتكبيرة الإحرام - كسائر الصلوات - ثم يُكبر بعدها ست تكبيرات. وقيل سبع.

وفي الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة الانتقال.
ويُشرع رفع اليدين مع التكبير لصلوة العيد. وقال بعض أهل العلم: لا
يشرع ذلك.

ويُشرع أن يحمد الله، ويُشَنِّي عليه، ويُصلي على النَّبِيِّ ﷺ، بين التكبيرات.

فيقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً،
وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم، تسلیماً كثيراً».

وقال بعض أهل العلم: لا يشرع الذكر بين التكبيرات، ثم بعد أن يتم التكبير يأخذ في القراءة بفاتحة الكتاب. ثم يقرأ بعدها في الأولى: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ
رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ۱]. وفي الثانية: ﴿هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْغَنِيَّةِ﴾ [الغاشية: ۱]. أو يقرأ في الأولى: ﴿فَقَوْلَقَرَانَ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ۱]. وفي
الثانية: ﴿أَفَتَرَبَّ أَسَاعَةً وَأَنْشَقَ الْقَمَرَ﴾ [القرآن: ۱].

ثم يكمل الركعتين كغيرها من الصلوات المعتادة، لا تختلف عنها شيئاً.
قال ابن قدامة رحمه الله: «لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان»^(١).

٢٦٥ / ٣) المغني ،



وقال ابن القيم رحمه الله في معرض سياقه لهدي المصطفى عليه السلام، في صلاة العيد وكفيتها:

«وكان يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، فيصلني ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات متواتلة بتکبیرة الافتتاح، يسكت بين كل تكبیرتين، سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معین بين التكبيرات. ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويثنى عليه، ويصلی على النبي عليه السلام ذكره الخالل. وكان ابن عمر مع تحریه للتابع يرفع يديه مع كل تكبیرة، وكان عليه السلام، إذا أتم التكبیر أخذ في القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها: ﴿فَوَالْقُرْآنَ الْمَجِيد﴾ [اق: ١]. في إحدى الركعتين، وفي الأخرى: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]. وربما قرأ فيهما: ﴿سَيَّجَ أَنَّهَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الإعلى: ١]. وهل أنك حديث الفتنية﴾ [الغاشية: ١]. صحي عنه هذا وهذا، ولم يصح عنه غير ذلك. فإذا فرغ من القراءة كبر وركع، ثم إذا أكمل الركعة وقام من السجود كبار خمساً متواتلة. فإذا أكمل التكبیر أخذ في القراءة فيكون التكبیر أول ما بدأ في الركعتين، والقراءة بليها الرکوع»^(١).



(١) زاد المعاد ٤٤٣، ٤٤٤.



المبحث السادس

لا أذان ولا إقامة للعيددين

ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة، فقد ثبت عنه ﷺ، أنه صلّاها من غير أذان ولا إقامة.

عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما قالا : «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»^(١). وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : صلّيت مع رسول الله ﷺ العيددين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله : «وكان ﷺ، إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة، ولا قول الصلاة جامعاً. والسنّة أنه لا يُفعل شيء من ذلك»^(٣).

وقال ابن حزم رحمه الله : «ويأتي الإمام فيتقدم بلا أذان ولا إقامة فيصلّي بالناس ركعتين يجهر فيها بالقراءة»^(٤).



(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: فتح الباري ٤٥١/٢، وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٧٦.

(٢) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٧٦.

(٣) زاد المعاد ١/٤٢٢.

(٤) المحتلي ٥/١٢٠.



المبحث السابع

هل يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها؟

لم يثبت عنه ﷺ، أنه صلى قبل صلاة العيد، ولا بعدها. عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ، صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما، ولا بعدهما»^(١)

قال ابن القيم رحمه الله: «ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها»^(٢).

وقال ابن حجر رحمه الله: «والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة.

وأما مطلق التفلل فلم يثبت فيه منع، بدليل خاص إلا أن كان ذلك في وقت الكرهة الذي في جميع الأيام»^(٣).

وهذا إذا صلّاها المسلم في المصلى، أما إن صليت بالمسجد لعذر من الأعذار كال霖 المطر والريح وغير ذلك؛ فال الصحيح من كلام أهل العلم أن المسلمين يصلّي ركعتين تحية المسجد؛ لأن حكمه حكم من دخل المسجد لغير صلاة العيد. والله أعلم.



(١) رواه البخاري. انظر: فتح الباري ٤٧٦/٢.

(٢) زاد المعاد ٤٤٢/١.

(٣) فتح الباري ٤٧٦/٢.



المبحث الثامن

هل تقضى صلاة العيد؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد إذا فاتت لا تقضى لفوات وقتها؛ ولأن النوافل لا تقضى، ولأنها تصلى جماعة.

وقال البعض الآخر من فاته صلاة العيد سُنّ له قضاها على صفتها، لفعل أنس رضي الله عنه ولأنه قضاء صلاة، فكان على صفتها كسائر الصلوات.

وهؤلاء قالوا: إن أدرك الإمام قبل السلام قضاها على صفتها، وإن أدرك الخطبة فقط وجاء بعد سلام الإمام من الصلاة قضاها ركعتين على صفتها، ومنهم من قال: يقضيها أربعًا . والله أعلم.

قال في المغني: «من فاته صلاة العيد فلا قضاء عليه؛ لأنها فرض كفاية، وقد قام بها من حصلت الكفاية به، فإن أحبت قضاها فهو مخير، إن شاء صلاها أربعًا ، إما بسلام واحد وإما بسلامين .

وإن شاء يصلی ركعتين كصلاة التطوع، وإن صلاها على صفة صلاة العيد بتکبیر . وهو مخير إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة»^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله معلقاً على تبويب البخاري: «باب إذا فاته العيد يصلی ركعتين». في هذه الترجمات حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد، إذا فاتت مع الجماعة، سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تقضى ركعتين كأصلها»^(٢).



(١) المغني ، ٢٨٤/٣ ، ٢٨٥ .

(٢) فتح الباري ، ٤٧٤/٢ ، ٤٧٥ .



المبحث التاسع

خطبة صلاة العيد

بعد أن يسلم الإمام من الصلاة يخطب في الحاضرين خطبتيين، يستقبلهما بوجهه، وهم جلوس في أماكنهم، يستفتح الخطبتيين بالحمد لله، وإن افتحهما بالتكبير فلا حرج، ويخطب وهو قائم، ويجلس بين الخطبتيين جلسة خفيفة. فإن كان في الفطر أمرهم بصدقه الفطر، وبين لهم وجوبها وثوابها. وقدر المخرج وجنسه، وعلى من تجب، والوقت الذي يخرج فيه. وفي الصحن يذكر الأضحية، وفضلها، وما يجزيء فيها، ووقت ذبحها، والعيوب التي تمنع منها، وكيفية تفرقتها. وما ي قوله عند ذبحها.

ولا يلزم حضور الخطبتيين، بل من شاء من الحاضرين حضرها - وهو أفضـل - ومن شاء انصرف، ويستحب للإمام وعظ النساء، وتذكيرهن بما يجب عليهن اقتداء بهديه ﷺ.

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ، «كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف يقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: «وكان ﷺ، إذا أكمل الصلاة انصرف، فقام مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم، ويأمرهم وينهاهم. وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيدين بالتكبير.

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: فتح الباري ٤٤٩/٢، وصحيح مسلم بشرح النووي ٦١٧٧.



أحكام العيددين وعشر ذي الحجة

٩٢٦

ورَجُّهُ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ، وَأَنْ يَذْهَبَ»^(١).
 وقال ابن قدامة رحمه الله: «وَجَمِلَتِهُ أَنْ خَطَبَتِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا نَعْلَمُ
 فِيهِ خَلَافًا بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ، إِلَّا عَنْ بَنِي أُمَّيَّةِ. وَالْخَطَبَيْنِ سَنَةٌ؛ لَا يَحْبُّ
 حُضُورَهُمَا، وَلَا اسْتِمَاعُهُمَا، وَيُسْتَحْبِبُ أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا»^(٢).



(١) زاد المعاد ٤٤٥ / ٤٤٧ ، ٤٤٨.

(٢) المغني ٢٧٦ / ٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ .



الفصل الرابع

صدقية الفطر

ويشتمل على:

- ١ - تعريفها.
- ٢ - سبب تسميتها بذلك.
- ٣ - على من تجب؟
- ٤ - دليل وجوبها.
- ٥ - فضلها.
- ٦ - حكمة مشروعيتها.
- ٧ - جنس المخرج.
- ٨ - إخراج القيمة أو غيرها.
- ٩ - مقدارها.
- ١٠ - وقت وجوبها.
- ١١ - وقت إخراجها.
- ١٢ - مصرف صدقية الفطر.
- ١٣ - مكان دفع صدقية الفطر.



صدقة الفطر

١ - تعريفها:

صدقة الفطر هي: الصدقة الواجبة على أعيان المسلمين، بحلول عيد الفطر المبارك. شرعها الرسول ﷺ لهذه الأمة بعد أن فرض عليها الصيام.

٢ - سبب تسميتها بذلك:

سميت بذلك؛ لأنها تجب بالفطر أي يوم العيد، وقيل: لأنها صدقة للخلق؛ أي: الفطرة تطهيراً للصائم، وجبراً لصيامه.

٣ - على من تجب؟

صدقة الفطر صدقة بدن، متعلقة بكل بدن من أبدان المسلمين، صغاراً وكباراً، ذكوراً وإناثاً، أحراجاً وعياداً، وهي واجبة على كل مسلم.

٤ - دليل وجوبها:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ، زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحرّ، والذكر والأئمّة، والصغير والكبير من المسلمين»^(١).

٥ - فضلها:

لهذه الصدقة فضل عظيم، حيث أناط الله بها وبصلاوة العيد بعدها فلاح المؤمن، وفوزه بسعادة الدارين. فقال - تعالى - : «فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ زَكَّةً وَذَكَرَ أَسْنَدَ

(١) رواه مسلم. صحيح مسلم . ٦٨ / ٣



رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]. ووصفها نبي الرحمة بأنها ظهرة للصائم من اللغو والرفث. وهذا مبني على أن فلاح العبد متوقف على زكاة نفسه وطهارتها بما شرع الله من صالح الأقوال والأعمال، وزكاة الفطر من بينها. فهي مما يؤهل المسلم لأن ينال فلاح الآخرة وفوزها، وكفى بهذا شرفاً وفضلاً.

٦ - حكمة مشروعيتها:

لعل من أبرز معالمها التشريعية، وأسرارها الظاهرة، أنها تزكي نفس المؤمن، وتظهرها مما قد يعلق بها من آثار اللغو والرفث، أثناء صيام رمضان. وأنها تصنون كرامة المؤمن، وتحفظ له عزته. فالمؤمن الجائع قد يضطره جوعه إلى أن يسأل الناس يوم العيد. وفي ذلك من الذلة والانكسار ما يتناهى مع عزة المؤمن؛ وبهجة العيد، وسروره. وهي تحافظ على بناء المجتمع المسلم متعاوناً، متكافلاً، متربطاً يشعر بعضه بشعور البعض، يحس الغني بالآلام الفقر، فيحنو عليه، ويعطف عليه، ويواسيه من فضل ماله، فتصفو النفوس، وتتألف، ويتعذر شبح التفرق والحسد، والبغضاء والضغينة.

٧ - جنس المخرج:

يخرج المسلم صدقة الفطر من غالب طعام أهل بلد، من تمر أو أرز أو بُرّ أو زبيب أو أقط، أو غير ذلك. المهم أن يكون طعاماً للأدميين.

٨ - إخراج القيمة أو غيرها:

لا يجوز إخراج صدقة الفطر من غير الطعام، فلا يخرجها من الشيب والفرش والأواني وسائل الأمة.

كما لا يجزي إخراج القيمة على الصحيح من كلام أهل العلم؛ لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ.

ولأنه لا يسوغ لنا أن نغير وقتها، فكذا لا نغير جنسها.

ولأن إخراجها نقوداً يبعدها عن كونها شعيرة ظاهرة، يحسن بالمسلم أن يكيلها أمام أهل بيته ليروها، ويُسْرُوا بإخراجها.



٩ - مقدارها:

قدرها كيلوان وربع ($\frac{1}{4}$ كيلو) من البر الجيد، أو ما يعادله؛ لأن زنة الصاع بعد التتبع كيلوان وربع الكيلو.

وهناك من أهل العلم من أوصلها إلى ثلات كيلوات. ومنهم من جعلها كيلوين وأربعين جراماً، والاحتياط مطلوب.

١٠ - وقت وجوبها:

وقت وجوب صدقة الفطر غروب الشمس من ليلة العيد. فمن كان من أهل الوجوب حينذاك وجبت عليه، وإنما فلا. فمن مات قبل الغروب ولو بدقائق لم تجب فطرته، ومن مات بعد الغروب بدقائق وجبت.

١١ - وقت إخراجها:

وقت إخراج صدقة الفطر يوم العيد، قبل الصلاة، وهذا أفضل أوقاتها، وللمسلم أن يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين، إذا كان إخراجها يوم العيد يشق عليه.

١٢ - مصرف صدقة الفطر:

مصرفها مصرف الزكاة، فلا يسوغ للمسلم أن يصرفها في غير مصرفها الشرعي، ونحن نلاحظ تساهل كثير من الناس في توزيع صدقة الفطر. فهذا يعطي جيرانه، وأخر يعطي أقاربه، وثالث يعطي أصدقاءه، ولو كانوا أغنياء؛ وهذا من التساهل فيما أوجب الله عليه.

١٣ - مكان دفع صدقة الفطر:

تدفع صدقة الفطر إلى فقراء المكان الذي هو فيه، وقت الإخراج، سواء كان محل إقامته أو غيره من بلاد المسلمين، لا سيما إن كان مكاناً فاضلاً كمكة والمدينة، أو كان فقراؤه أشد حاجة، فإن كان في بلد ليس فيه من



يدفعها إليه، أو كان لا يعرف المستحقين في البلد فله أن يوكل من يدفعها عنه في بلده أو غيره.

وهنا مسألة كثيرة الوقع، وهي أن يقيم المسلم في بلده أكثر رمضان، ثم يسافر إلى مكة - مثلاً - آخر رمضان فالأفضل في حقه أن يدفع صدقته لفقراء الحرم، وإن دفعها لفقراء بلده الذي أقام فيه غالب رمضان فلا حرج - إن شاء الله ^(١).



(١) انظر: الزكاة للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١١٢٤.





الفصل الخامس

الأضحية

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريفها وسبب تسميتها.

المبحث الثاني: الأصل في مشروعيتها.

المبحث الثالث: حكمة مشروعيتها.

المبحث الرابع: حكم الأضحية.

المبحث الخامس: وقت الذبح.

المبحث السادس: من تُجزيء عنه الأضحية؟

المبحث السابع: من تُشرع في حقه الأضحية؟

المبحث الثامن: الاشتراك في الأضحية.

المبحث التاسع: التصدق بثمنها.

المبحث العاشر: شروطها.

المبحث الحادي عشر: الأفضل من الأضاحي والمكرورة منها.

المبحث الثاني عشر: ما يُؤكل من الأضحية، ويُهدى، ويُتصدق به.

المبحث الثالث عشر: ما يطلب من المضحى.

المبحث الرابع عشر: الحكمة في المنع منأخذ الشعر والظفر والبشرة.

المبحث الخامس عشر: أمور يحسن التنبية عليها.



الأضحية

تشرع الأضحية يوم عيد الأضحى، وفي أيام التشريق، وهي عبادة عظيمة، تتجلى فيها العبودية الخالصة لله، إذ يتقرّب المسلم إليه بسفك دم بهيمة الأنعام على الوجه المشروع.



المبحث الأول

تعريفها لغة واصطلاحاً

الأضحية في اللغة:

بضم الهمزة وكسرها، ويتحفيف الياء وتشديدها، وجمعها أضاحي، وأضاحيٌ. ويقال: ضحية بفتح الضاد وكسرها، وجمعها ضحايا وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها، وجمعها أضحيٌ منونة ومثله أرطى جمع أرطاة^(١).

وفي الاصطلاح:

ما يذبح من النّعم تقرباً إلى الله - تعالى - من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق.

سبب تسميتها بذلك:

قيل: مأخوذه من الضحوة، سميت بأول أزمنة فعلها، وهو الضحى، وبها سمي يوم الأضحى^(٢).



(١) لسان العرب، مادة: (ضحوا) ٤٧٧/١٤. والمعجم الوسيط، مادة: (ضحوا) ٥٣٧/١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٩/١٣، وفتح الباري ٣/١٠، ونهاية المحتاج ٣/١٣٣.



المبحث الثاني

الأصل في مشروعية الأضحية

الأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله - تعالى - : «**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ** ﴿٢﴾» [الكوثر: ٢]. قال ابن كثير وغيره: «ال الصحيح أن المراد بالنحر ذبح المناسب، وهو نحر البدن ونحرها»^(١).

ومن السنة: ما ثبت من فعله ﷺ، الذي يرويه أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، «كان يضحي بكبشين أثربين أملحين، وكان يسمى ويكتب»^(٢).

وما ثبت عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، في يوم النحر، فقال: «لا يضحي أحده حتى يُصلّى، فقال رجل: عندي عنق لبّن هي خير من شاتي لحم، قال: فضح بها ولا تجزئ جذعة عن أحد بعده»^(٣)

ومن الإجماع:

ما ثبت من إجماع المسلمين من لدن رسول الله ﷺ إلى أيامنا هذه على مشروعية الأضحية، ولم ينقل عن أحد خلاف ذلك، ومستند للإجماع الكتاب والسنة.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: «أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية»^(٤). وقال ابن حجر رحمه الله: «ولا خلاف في كونها من شرائع الدين»^(٥).

(١) تفسير ابن كثير ٤/٥٥٨، وزاد المسير لابن الجوزي ٩/٢٤٩، وتفسير القرطبي ١٩/٢١٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر: فتح الباري ١٠/٩، وصحیح مسلم بشرح النووي ١٣/١٢٠.

(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر: فتح الباري ١٠/٦، وصحیح مسلم بشرح النووي ١٣/١١٣.

(٤) المغني ٨/٦١٧.

(٥) فتح الباري ١٠/٣.



المبحث الثالث

حكمة مشروعية الأضحية

شرع الله الأضحية لتحقيق الحكم التالية:

- 1 - اقتداء بآبائنا إبراهيم عليه السلام، الذي أمر بذبح فلذة كبده، فصدق الرؤيا، ولبي، وتله للجبين، فناداه الله، وفداه بذبح عظيم. وصدق الله العظيم؛ إذ يقول: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَتَبَّعُ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَوْتَ قَالَ يَتَبَّعُ أَفْعَلَ مَا تُؤْمِرُ سَتَّاجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِيْرِينَ ﴾١٤١﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَّمَّ لِلْجَيْنِ ﴿١٤٢﴾ وَنَدَيْتَهُ أَنْ يَتَبَّعَ إِبْرَاهِيمَ ﴿١٤٣﴾ قَدْ صَدَقَتِ الْأُزْبَيْأُ إِنَّا كَذَلِكَ بَخَزِيَ الْمُخْسِنِيْنَ ﴿١٤٤﴾ إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلَوْأُ الْبَيْنِ ﴿١٤٥﴾ وَقَدَيْتَهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٤٦﴾ . [الصفات، ١٠٢ - ١٠٧]. ففي ذبح الأضحى إحياء لهذه السنة، وتحصية بشيء مما أفاء الله على الإنسان، شكرًا لصاحب النعمة ومُسديها، وغاية الشكر محض الطاعة، بامتثال الأمر.
- 2 - توسيعة على الناس يوم العيد، فحين يذبح المسلم أضحنته يُوسع على نفسه وأهل بيته، وحين يُهدى منها إلى أصدقائه وجيرانه وأقاربه، فإنه يوسع عليهم، وحين يتصدق منها على الفقراء والمحاجين، فإنه يغنيهم عن السؤال في هذا اليوم الذي هو يوم فرح وسرور.



المبحث الرابع

حكم الأضحية

اختلف أهل العلم في حكمها على أقوال أشهرها قولان، هما:

القول الأول:

الأضحية سُنّة مؤكدة، يُثاب فاعلها، ولا يأثم تاركها. وإلى هذا القول ذهب جماهير أهل العلم من السلف ومن بعدهم.

القول الثاني:

الأضحية واجبة شرعاً على المسلم الموسر المقيم، ويأثم إن لم يُضْحَى. وذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة، وغيره من أهل العلم. وقد استدل كل فريق بأدلة مبسوطة في كتب المذاهب. والذي تطمئن إليه النفس وتُعَصِّبُ الأدلة في نظري أن الأضحية سنة مؤكدة، وليس واجبة.

قال ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «الأضحية سُنّة حسنة، وليس فرضاً، ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك»^(١).

وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «واختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر، فقال جمهورهم: هي سنة في حقه إن تركها بلا عذر لم يأثم، ولم يلزمها القضاء. وقيل: هي واجبة على الموسر»^(٢).

(١) المحلّى ٣/٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٠/١٣. وانظر: في أدلة الفريقيين ومناقشتها، فتح الباري ٣/١٠، وبدایة المجتهد ٤٤٨/١، ومغنى المحتاج ٢٨٢/٤، ومجموع الفتاوى ٢٦/٣٠٤، والمغنى والشرح الكبير ٩٤/١١، والمغنى ٦١٧/٨ وما بعدها.



المبحث الخامس

وقت الذبح

وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد يوم النحر، إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. فنكون أيام الذبح أربعة: يوم العيد بعد الصلاة، وثلاثة أيام بعده. فمن ذبح أضحية قبل فراغ صلاة العيد أو بعد غروب الشمس يوم الثالث عشر لم تصح. وقيل: إن وقت الذبح يومان بعد العيد فقط. وعند هؤلاء أيام الذبح ثلاثة فقط. ولكن الراجح القول الأول.

ويجوز الذبح ليلاً ونهاراً، ولكن الذبح في النهار أفضل. وكل يوم من أيام الذبح أفضل مما يليه؛ لأن في تقديم الذبح مبادرة إلى فعل الطاعة.

قال النووي رحمه الله: «وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام، وحيثئذ تجزيه بالإجماع. قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر. واختلفوا فيما بعد ذلك»^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله: «واتفقوا على أنها تشرع ليلاً، كما تشرع نهاراً، إلا رواية عن مالك وعن أحمد - أيضاً»^(٢).



(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١١٠.

(٢) فتح الباري ١٠/٨.



المبحث السادس

من تجزئ عنه الأضحية

تجزئ الأضحية الواحدة من الغنم عن الرجل وأهل بيته، ومن شاء من المسلمين، من حي أو ميت. وقد ثبت أنه ﷺ، لما ذبح أضحيته، قال: «اللهم تقبل من محمد وأل محمد، ومن أمة محمد». ويجزئ سبعة البعير أو البقرة، عما تُجزئ عنه الواحدة من الغنم. ولو ضحى المسلم في سبعة بعير أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزاء ذلك. ولو اشترك سبعة أشخاص يُضخون أو يهدون في بعير أو بقرة أجزاءهم ذلك.



المبحث السابع

من تشرع في حقه الأضحية

الأصل في الأضحية أنها مشروعة في حق الأحياء، لما ثبت أنه صحي عن نفسه وأهل بيته.

وأما ما يفعله بعض الناس من تقديم الأموات على أنفسهم وأهليهم تبرعاً منهم، فلا أصل له فيما نعلم.

لكن لو صحي عن نفسه وأهل بيته، وأشرك الأموات معهم، أو صحي للأموات استقلالاً تبرعاً منه فلا بأس بذلك. وهو مأجور - إن شاء الله -. .

أما ضحايا الأموات التي هي وصايا عنده، فهذه يجب تنفيذها، ولو لم يصح عن نفسه؛ لأنه مأمور بتنفيذ الوصية.



المبحث الثامن

الاشتراك في الأضحية

لا تُجزئ الواحدة من الغنم عن شخصين فأكثر، يشتريانها فيضحيان بها،
لعدم ورود ذلك في الكتاب والسنة.

كما لا يجزيء أن يشترك أكثر من سبعة في بعير أو بقرة؛ لأن العبادات
توقيفية، والثابت الاشتراك بين سبعة فأقل. وهذا في غير الشواب، إذ لا حصر
للاشتراك فيه لأن فضل الله واسع.

وهنا يجب التنبيه على خطأ يتواهله فيه بعض الناس ممن يتولون تنفيذ
الوصايا، حيث يجمع وصايا أكثر من قريب له في أضحية مشتركة، وهذا لا
يسوغ.

لكن لو كان الموصي واحداً بحيث أوصى بعده ضحايا فجمعت له في
أضحية واحدة فلا بأس - إن شاء الله - .



المبحث التاسع

الصدقة بثمنها

ذبح الأضحية شعيرة ظاهرة من شعائر دين الإسلام، ولذا فالذبح أفضل من الصدقة بالثمن، لما يأتي:

- ١ - أن الذبح عمل النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم، من سلف الأمة.
- ٢ - أن الذبح من شعائر الله، فلو عدل الناس عنه إلى الصدقة بالثمن تعطلت شعيرة ذبح الأضحية !!
- ٣ - ذبح الأضحية عبادة ظاهرة والصدقة بالثمن ألصق بالعبادة السرّية.
- ٤ - لو كانت الصدقة بالثمن مساوية لذبح الأضحية أو أفضل منها لبينه النبي ﷺ، بقوله أو فعله؛ لأنه لم يترك خيراً إلا ودلّنا عليه، ولا شرّا إلا وحذّرنا منه.
- ٥ - من المعلوم أن الصدقة بثمن الأضحية أيسر وأسهل من ذبحها، لـما يُصاحب الذبح ويسبقه في كثير من الأحيان من المشقة التي يعرفها الناس. ولو كان التصدق بالثمن أفضل أو مساوياً لما ترك الرسول ﷺ بيانه، وهو الرحيم بأمته المشفق عليهم الذي يختار لهم دائماً الأيسر، والأخف، فعلم بهذا أن الذبح أفضل قطعاً. والله أعلم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «والأضحية والحقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمن ذلك، فإذا كان مال يريد التقرب به إلى الله كان له أن يضحي به، والأكل من الأضحية أفضل من الصدقة، والهدي بمكة أفضل من الصدقة بها»^(١).

(١) مجموع الفتاوى ٣٠٤ / ٢٦



أحكام العيددين وعشري ذي الحجة

٩٤٤

وقال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: «النَّبِيُّ فِي مَوْضِعِهِ أَفْضَلُ مِن الصَّدَقَةِ بِشَمْنَهُ». قال:
ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقرآن بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه.
وكذلك الأضحية»^(١).



(١) أحكام الأضحية والذكاة ص ١٤.



المبحث العاشر

شروطها

يشترط للأضحية شروط، لا تجزئ إلا بتوافرها، وهي:

- ١ - أن تكون من بقية الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، ضأنها ومعزها.
- ٢ - أن تبلغ السن المطلوبة شرعاً، بأن تكون جذعة من الضأن أو ثانية من غيره.
- أ - الثاني من الإبل: ما تم له خمس سنوات.
- ب - الثاني من البقر: ما تم له ستة.
- ج - الثاني من الغنم: ما تم له ستة.
- د - الجذع: ما له ستة أشهر.
- ٣ - أن تكون خالية من العيوب المانعة من الإجزاء، وهي المنصوص عليها في الحديث.
- أ - العور البين.
- ب - المرض البين.
- ج - العرج البين.
- د - الهزال المزيل للمخ.

ويلحق بهذه العيوب ما كان مثلها أو أشدّ، فلا تجزئ الأضحية به؛ كالعماء، ومقطوعة اليدين، والرجلين، والكسحة.

- ٤ - أن تكون ملكاً للمضحي، أو مأذوناً له فيها. فلا تصح التضحية بالمحظوظ والممسوقة، والمشترك بين اثنين، إلا بإذن الشريك.



أحكام العيددين وعشري ذي الحجة

٩٤٦

- ٥ - ألا يتعلّق بها حق للغير، فلا تصح التضخيّة بالمرهون، ولا بالموروث قبل قسمته.
- ٦ - أن تقع الأضحية في الوقت المحدد شرعاً، فإن ذبحت قبله أو بعده لم تجزئ^(١).



(١) انظر بناية المجتهد ٤٥٠/١، والمغني ٦٣٧/٨ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٣٣، والمحلّى ٣٠/٨.



المبحث الحادي عشر

الأفضل من الأضاحي والمكرروه منها

الأفضل من الأضاحي جنساً: الإبل، ثم البقر، إن ضحى بها كاملة، ثم الضأن، ثم الماعز، ثم سبعة البدنة، ثم سبع البقرة.

والأفضل منها صفة ما توافرت فيه صفات التمام والكمال في بهيمة الأنعام، وهي معروفة لأهل الخبرة في هذا المجال، ومنها:

- السمن.

ب - كثرة اللحم.

ج - كمال الخلقة.

د - جمال المنظر.

هـ - غلاء الشمن.

والمكرروه من الأضاحي:

- مقطوع الأذن والذنب، أو مشقوق الأذن طولاً أو عرضاً.
- مقطوع الإلية والضرع، أو مقطوعة بعضهما، كحلمة الضرع - مثلاً -
- المجنونة وهي التي تستدير المرعى.
- فاقدة الأسنان.
- الجماء ومكسورة القرن.

وقد نص الفقهاء - يرحمهم الله - على كراهيّة العضباء، والمقابلة، والمدايرة، والشرقاء، والخرقاء، والبخقاء، والبراء، والمشيّعة، والمصفرة^(١).

(١) المغني ٩/٤٤٢، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٤٦، ونهاية المحتاج ٨/١٢٨، والمحلى ٨/٤١.



المبحث الثاني عشر

ما يُؤكل من الأضحية، ويُهدي ويتصدق به

يستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته، ويُهدي، ويتصدق، والأمر في ذلك واسع، من حيث المقدار. لكن المختار عند أكثر أهل العلم أن يأكل ثلثاً، ويُهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث.

ولا فرق في جواز الأكل والإهداء من الأضحية بين أن تكون تطوعاً، أو واجبة، ولا بين أن تكون عن حيٍ أو ميت أو وصية.

ويحرم بيع شيء من الأضحية من لحمها، أو جلدتها، أو صوفها، ولا يعطى الجزار منها شيئاً أجراً عن ذبحه؛ لأن ذلك بمعنى البيع^(١).

وقد ذهب ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ إلى أبعد من هذا، فقرر وجوب الأكل من الأضحية، حيث قال: «وفرض على كل مضحي أن يأكل من أضحيته، ولا بد ولو لقمة فصاعداً. وفرض عليه أن يتصدق - أيضاً - منها بما شاء قلّ أو كثراً. ولا بدّ ومحاج له أن يُطعم منها الغني، والكافر، وأن يُهدي منها - إن شاء ذلك -^(٢).



(١) انظر: المعني مع الشرح ١٠٩/١١، وتحفة الفقهاء ١٣٥/٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣٠/١٣.

(٢) المحلى ٥٤/٨.



المبحث الثالث عشر

ما يطلب من المضحى

إذا أراد المسلم أن يضحي عن نفسه وأهل بيته أو أن يتبرع لحي أو ميت ودخل شهر ذي الحجة؛ إما برؤية هلاله أو إكمال ذي القعدة ثلاثين يوماً، فإنه يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من شعره، أو أظفاره، أو جلده، حتى يذبح أضحيته.

ودليل ذلك ما روتته أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يُضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يُضحي»^(١).



(١) رواه مسلم وغيره باللفاظ مختلفة. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٩/١٣.



المبحث الرابع عشر

الحكمة في منع الأخذ من الشعر والظفر والبشرة

ذكر أهل العلم طرفاً من حكمة النهي عن أخذ الشعر والظفر والبشرة.
ومن ذلك:

- ١ - قيل: إن المضحى لما كان مشاركاً للمحرم في بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله بذبح الأضحية ناسب أن يعطى بعض أحكامه في المنع من أخذ الشعر والظفر.
 - ٢ - وقيل: الحكمة أن يبقى المضحى كامل الأجزاء للعتق من النار.
 - ٣ - وقيل: إن الحكمة توفير الشعر والظفر ليأخذنه مع الأضحية، فيكون ذلك من الأضحية عند الله، وكمال التعبد بها، ولعل ذلك كله وغيره مراد.
- والله أعلم.



المبحث الخامس عشر

وهنا أمور يحسن التنبية عليها

١ - كثيراً ما يسأل الناس ليلة الثلاثاء من ذي القعدة هل يأخذون من شعرهم وأظفارهم؟

ونقول: إذا لم يثبت دخول الشهر ليلة الثلاثاء فلهم ذلك ولا حرج عليهم، فالامر متعلق بدخول شهر ذي الحجة، وهو يثبت برؤية هلاله أو تمام ذي القعدة الثلاثاء يوماً، لكن من أراد الاحتياط فله ذلك.

٢ - إذا دخل عشر ذي الحجة وال المسلم لم ينو الأضحية فأخذ من شعره وظفره، ثم بدا له بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر أن يضحي فعليه أن يمسك من حين نوى، ولا حرج عليه فيما مضى والله الحمد.

٣ - اختلف أهل العلم هل أخذ الشعر والظفر حرام أو مكروه أو مباح - من أراد أن يضحي -؟ وال الصحيح أنه حرام؛ لأن الأصل في النهي التحريم. ولا صارف له عن الأصل، لكن لو أخذ المسلم من شعره وظفره فلا فدية عليه، وعليه التوبة والاستغفار من ارتكاب المنهي.

٤ - من أراد أن يضحي ثم أخذ من شعره وظفره فله أن يضحي ولا يمنعه من الأضحية أخذه من شعره وظفره. فهذا أمر، وهذا أمر آخر، لكن هذا الشخص أثم بارتكاب المنهي، وأما ما يظنه العامة من عدم قبول أضحيته فلا أصل له في الشرع.

٥ - من احتاج إلى أخذ الشعر والظفر وشيء من البشرة فلا حرج عليه، لأن ينكسر ظفره فيحتاج إلى قصّه أو تدلّى قشرة من جلد فلته قصّها، أو يحصل به جرح فيحتاج إلى قص الشعر. وهكذا.

٦ - النهي عن أخذ الشعر والظفر والبشرة خاص بمن أراد أن يضحي



عن نفسه وأهل بيته، أو يضحي بترعاً لحفي أو ميت، وأما من يضحي عنه من الزوجة والذرية فلا يشملهم النهي؛ لأنه خاصٌّ بمن أراد أن يضحي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشملهم لأنهم يشاركون المضحي في الثواب، فشاركته في الحكم.

وال الأول أظهره . والله أعلم .

٧ - لا أثر للتوكيل في المنع منأخذ الشعر والظفر والبشرة، فالذى يمنع منأخذها هو من أراد أن يضحي. أما الوكيل والوصي فلا يمتنعان، وما يظنه كثير من الناس أنه إذا وُكِلَّ له أن يأخذ من شعره وظفره ويشترطه، فهو غير صحيح. فليتبه لذلك.

٨ - من أراد أن يضحي وعقد العزم على الحج أو العمرة فلا يأخذ من شعره وظفره عند الإحرام. أما الحلق أو التقصير للحج والعمرة فيجب ولو كان الحاج أو المعتمر سيفضي؛ لأن هذا التقصير أو الحلق نسك، فلا يشمله النهي عنأخذ الشعر والظفر.

٩ - لا حرج أن تذبح المرأة الأضحية، وما يظنّه بعض العامة من عدم جواز ذبح المرأة فلا أصل له في الشرع.

قال في المغني: «قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي»^(١).

وقد روى البخاري بإسناده عن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن جارية لهم كانت ترعى غنمًا بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتاً فكسرت حجرًا فذبحتها به، فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأسألته أو حتى أرسل اليه من يسأل فأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أو بعث إليه، فأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بأكلها»^(٢).

١٠ - هناك من يتتساهم في الوصايا التي بين يديه، فيتبرع لميته القريب،

(١) المغني .٥٨١/٨

(٢) فتح الباري .٥١/١٢



ويترك وصيته وهذا لا يجوز. إذ تنفيذ الوصية واجب وإن زاد عليها ويتبع من نفسه فلا حرج.

ولقد رأينا من لديهم وصايا لوالديهم أو أحدهما ويوفرون ذلك محتاجين بأنهم يتبرّعون لهم سنويًا بأضحية أو أكثر، وهذا الحكم يشمل الوصايا للأقارب وغيرهم، فليتبيه لذلك.

١١ - يعمد بعض الناس إذا سفك دم أضحيته إلىأخذ شيء من الدم ورش الجدار به زاعماً أن هذا يشهد له يوم القيمة، ويترك الدم حتى يزول. وهذا لا أصل له في الشرع، بل يخشى على صاحبه إذا لم يكن جاهلاً - والعياذ بالله - .

١٢ - ظهرت في الآونة الأخيرة بادرة طيبة تنم عن تكافل المسلمين وتعاونهم، وهي نقل الأضاحي إلى اللاجئين والمهاجرين المسلمين في البلاد الإسلامية المختلفة، وقد منع ذلك بعض أهل العلم وأجازه البعض الآخر، والذي يظهر لي - والعلم عند الله - أن هناك فرقاً بين أضحية المسلم عن نفسه وأهل بيته، وما عنده من الوصايا للآخرين، وبين الأضاحي المتبرع بها.

أما أضحية المسلم عن نفسه وأهل بيته، وكذا الوصايا المحددة مكاناً ومصرفاً فالذي يبدو أن عدم نقلها أولى. بل ثُدبح في مكان الشخص المضحّي.

وأما الأضاحي المتبرع بها فالأمر فيها واسع - إن شاء الله -. [ولو قيل إن الأمر متrox لتقدير المفتى حسب حاجة الناس وما يترجح له من أولويات لكن صواباً].

١٣ - لو فات وقت الأضحية وكان المسلم معذوراً أو استمر عذرها حتى فوات الوقت كأن تهرب الأضحية ولا يجدها إلا بعد فوات وقت الذبح أو يُوگل من يذبحها فينسى الوكيل، ثم يعلم الموكل بأنه لم يذبح فهل يُسوغ الذبح هنا، ويكون العذر مبرراً لإجزاء الأضحية، هذا محل نظر عند أهل العلم، وقد رفع الله العرج عن هذه الأمة، ولم يكلفها فوق طاقتها، وشرع لمن نام عن صلاة أو نسيها أن يُصليها إذا ذكرها لا كفاره لها إلا ذلك.



١٤ - إذا تعينت الأضحية وجب تنفيذها ولا يُسْوَغ له العدول عنها، ولا تبديلها إلا بخير منها، وما يفعله بعض الناس من شراء الأضحية ثم بيعها والتساهل في ذلك فهذا خطأ ينبغي التنبه له.

وإن ولدت بعد التعين فحكم ولدها حكمها تماماً. وإن تلتفت قبل الذبح، فإن كان بتفریط منه ضمنها، وإن كان بفعل فاعل لزمه ضمانها. وإن تلتفت بعد الذبح، أو سرقت، فإن كان بتفریط منه ضمن ما يتصلّق به فقط. وإلا فلا شيء عليه.

١٥ - من أهدى إليه شيء من الأضحية أو تصلّق به عليه، فله التصرف فيه بما شاء، من بيع أو إهداء أو صدقة، لكن لا يبيعه على من أهداه أو تصلّق به.



الفصل السادس

فضل عشر ذي الحجة

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: فضل عشر ذي الحجة.

المبحث الثاني: المراد بالأيام المعلومات والأيام المعدودات.

المبحث الثالث: المفاضلة بين العشر الأخيرة من رمضان وعشر ذي الحجة !!

المبحث الرابع: المفاضلة بين العيدتين.

المبحث الخامس: التهيئة بالعيد.

المبحث السادس: ما لا ينبغي في العيد.



المبحث الأول

فضل عشر ذي الحجة

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه»، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد إلا رجال خرج يخاطر بنفسه وما له فلم يرجع بشيء...»^(١).

وبهذا يتبيّن أن عشر ذي الحجة من أفضل أيام الدنيا على الإطلاق، ذلك أن أمّهات العبادات تجتمع فيها، ولا تجتمع في غيرها. وفيها كغيرها: الصلاة، والصيام، والصدقة، والذّكر، لكنها تميّز على غيرها من سائر الأيام بمناسك الحجّ وبمشروعية الأضحية يوم العيد، وأيام التشريق.

قال العلامة ابن حجر رحمه الله: «والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمّهات العبادة فيه، وهي: الصلاة، والصيام، والصدقة، والحجّ، ولا يتأتى ذلك في غيره، وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم؟ فيه احتمال»^(٢).

ففي عشر ذي الحجة:

الحج والعمرة وهما من أفضل الأعمال التي يتقرّب بها العبد إلى ربه. وصيام الأيام التسعة الأولى، وخصوصاً التاسع من أفضل الأعمال. ويكفي فيه قول المصطفى صلى الله عليه وسلم، فيما يرويه الإمام مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه: «صيام يوم عرفة أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده»^(٣).

(١) رواه البخاري، انظر: فتح الباري ٤٥٧/٢.

(٢) فتح الباري ٤٦٠/٢.

(٣) رواه مسلم انظر: صحيح مسلم ٨١٨/٢، ٨١٩.



والتكبير والذكر في هذه الأيام استجابة لقول الله - تعالى - : ﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]. والمقصود بها أيام العشر.

وتُشرع في هذه الأيام الأضحية في يوم العيد، وأيام التشريق، وهي سنة أبينا إبراهيم عليه السلام حين فدى الله ولده إسماعيل بذبح عظيم، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين عنه وعن أمته.

كما يُشرع في يوم العيد للMuslim أن يحرص على الصلاة، وسماع الخطبة، والاستفادة منها، في معرفة أحكام الأضحية وما يتعلّق بها.

ويشرع في هذه الأيام وغيرها كثرة التوافل، من صلاة، وقراءة، وصدقة، وتجديد التوبه، والإلقاء عن الذنوب، والمعاصي، صغيرها وكبیرها ويقول ابن قدامة رحمه الله: «وأيام عشر ذي الحجة كلها شريفة مفضلة، يضاعف العمل فيها، ويستحب الاجتهد في العبادة فيها»^(١).



(١) المغني ٤٤٣/٤.



المبحث الثاني

المراد بالأيام المعلمومات والأيام المعدودات

قال الله - تعالى -: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَغْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُشْرَوَنَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وقال - تعالى -: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَلَا يَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَلْكُلُوا مِنْهَا وَلَا طُعْمًا أَلْبَاسَ الْفَقِيرَ﴾ [آل عمران: ١٧٦]. [الحج: ٢٨].

وقد اختلف أهل العلم خلافاً واسعاً في المراد بهذه الأيام المعدودات والمعلمومات، ومما ذكروه في ذلك.

الأول: الأيام المعلمومات أيام النحر على خلاف بينهم، هل هي ثلاثة أو أربعة أيام؟!

الثاني: الأيام المعلمومات عشر ذي الحجة من أول يوم في الشهر، إلى يوم العيد.

الثالث: الأيام المعدودات أيام التشريق.

الرابع: الأيام المعلمومات عشر ذي الحجة، وأيام التشريق؛ أي: من أول الشهر إلى آخر الثالث عشر.

الخامس: الأيام المعلمومات الأيام التسعة من عشر ذي الحجة، والمعدودات أيام التشريق بما فيها يوم العيد.

وهناك قول ضعيف بأن الأيام المعدودات أيام العشر، والأيام المعلمومات أيام النحر، وهذا خلاف الإجماع.



والذي يظهر أن الأيام المعلمات هي عشر ذي الحجة، والأيام المعدودات هي أيام التشريق.

قال ابن العربي رحمه الله: «قال علماؤنا: أيام الرمي معدودات، وأيام النحر معلمات»^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «قيل: الأيام المعلمات هي أيام الذبح، وقيل: هي أيام العشر»^(٢).

وقال ابن كثير رحمه الله: «قال ابن عباس: الأيام المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلمات أيام العشر»^(٣).

وقد ساق ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»^(٤). والشوكتاني رحمه الله في «فتح القدير»^(٥). أقوال أهل العلم في هذه المسألة: وهي لا تكاد تخرج عما فصلناه آنفاً. والله أعلم.



(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٠/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٢٥.

(٣) تفسير ابن كثير ١/٤٤٤.

(٤) فتح الباري ٢/٤٥٨.

(٥) فتح القدير ١/٢٠٥.



المبحث الثالث

المفاضلة بين العشر الأخيرة من رمضان وعشر ذي الحجة!!!

ينبغي أن يعلم المسلم أن المفاضلة بين أمور الخير كلها لا تعني التقصير في المفضول، بل يكون ذلك دافعاً لمساعدة العمل في الفاضل، واغتنام الفضيلة على قدر الجهد والطاقة.

وقد تكلم أهل العلم في هذه المسألة والذي يظهر - والله أعلم - أن أيام عشر ذي الحجة، أفضل من أيام عشر رمضان، وليلالي العشر الأخيرة من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، ذلك أن فضيلة ليالي رمضان باعتبار ليلة القدر فيها، وهي من الليالي، وأيام عشر ذي الحجة فُضلت أيامها باعتبار أن فيها يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم التروية.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن المفاضلة بين العشرين؟
قال: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، ولليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة.

قال ابن القيم رحمه الله: وإذا تأمل الفاضل اللييب هذا الجواب وجده شافياً^(١).



(١) مجموع الفتاوى ٢٤٧/٢٥، وزاد المعاد ١/٥٧.



المبحث الرابع

المفاضلة بين العيددين

تكلم أهل العلم حول هذه المسألة، فهناك من فضل عيد النحر على عيد الفطر، وهناك من قال بالعكس، والذي يظهر بعد تقرير فضيلة العيددين، وأنهما من أفضل أيام العام، أن عيد النحر أفضل من عيد الفطر؛ لأن العبادة فيه النحر مع الصلاة، والعبادة في الفطر الصدقة مع الصلاة، والنحر أفضل من الصدقة؛ لأنه يجتمع فيه العبادتان، البدنية والمالية، فالذبح عبادة بدنية، ومالية، والصدقة والهدية عبادة مالية.

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن عيد النحر أفضل من عيد الفطر، لأمرتين:

(أ) أن العبادة في عيد النحر وهي النحر أفضل، من العبادة في عيد الفطر. وهي الصدقة.

(ب) أن الصدقة في عيد الفطر تابعة للصوم، حيث فرضت طهارة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، ويسن إخراجها قبل الصلاة.

وأما التسك ف فهو مشروع في اليوم نفسه، عبادة مستقلة، ولهذا يشرع بعد الصلاة.

وقد قال الله في الأولى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَّىٰ﴾ ﴿وَذَكَرَ أَسْدَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

وقال في الثانية: ﴿فَصَلَّى لِرَبِّكَ وَأَنْحَرَ﴾ ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٢، ٣].

ثم قال ابن تيمية: «فصلة الناس في الأنصار بمنزلة رمي الحجاج جمرة العقبة، وذبحهم في الأنصار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم....»^(١).

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٢٢.



المبحث الخامس

التهنئة بالعيد

لا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً بما هو مستفيض بينهم، وبما جرت به عادة المسلمين، كأن يقول المسلم لأنبيه: تقبل الله منا ومنك، وأعاده الله علينا وعليك بالخير والرحمة ويحتاج لعموم التهنئة لما يُحدث الله من نعمة، ويدفع من نفقة، بمشروعيّة سجود الشكر، والتغزية، وتبشير النبي ﷺ بقدوم رمضان، وتهنئة طلحة لکعب بحضوره النبي ﷺ وإقراره له. والقياس تهنئة المسلمين بعضهم بعضاً بمواسم الخيرات، وأوقات وظائف الطاعات.

وقد سُئلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن التهنئة في يوم العيد؟ فأجاب: «فالتهنئة يوم العيد بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأعاده الله عليك، ونحو ذلك فهذا قد روى عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره. فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة...»^(١).

قال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»: «وقد روينا باسناد حسن عن جبير بن نفير، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك»^(٢).



(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٥٣، والمغني ٣/٢٩٤، وحاشية الروض ٢/٥٢٢.

(٢) فتح الباري ٢/٤٤٦.



المبحث السادس

ما لا ينبغي في العيد

العيد مظهر من مظاهر عزة المسلمين، ففيه يجتمعون، تصفو النفوس، وتتوحد الكلمة، وتزول آثار البؤس والحرمان، فلا ترى فيه إلا مسروراً، لكن هذه المعاني بدأت تختلط بغيرها، ودبّ إليها داء الأمم، فبدأت بعض الظواهر السلبية تطفو على السطح، في العيد. وهذه الظواهر على نوعين: إما منكر لا يسوغ بحال من الأحوال، وإما ما هو دون المنكر، مما يعوق مسيرة المجتمع المسلم في طريقه إلى الله، ومن هذه^(١) الظواهر ما يأتي:

- ١ - مشابهة الكفار في اللباس: بدأنا نلاحظ بعض المظاهر الغربية على مجتمعنا، وخصوصاً في العيد، وذلك في لبس النساء، مما ينم عن تشبه واضح وتقليل أعمى للنساء الكافرات. والمسلمة الغيورة على دينها وعتقها وفطرتها أعقل وأكرم من أن تكون تابعة لمن مأواهن جهنم، وساعات مصيراً.
- ٢ - الملاحظ في العيد كثرة تبرج النساء، وعدم تحجبهنَّ، ومن صل صلاة العيد في حرم الله الآمن لمس هذا! وحربي بال المسلمة المحافظة على شرفها وعتقها، أن تتحشم، وتتستر؛ لأن عزّها وشرفها في دينها وعتقها.
- ٣ - بعض الناس جعل العيد مظهراً من مظاهر الجرأة على المعصية، فأخذ يقترب المحرم جهاراً نهاراً، وذلك باستعمال الغناء الماجن، وتناول ما حرم الله من المطعومات والمشروبات، وهذا موجود في طول البلاد الإسلامية وعرضها! فإلى الله المشتكى!!.

(١) لن أفيض في الحديث عن هذه الملاحظات فمكانت بحثها غير هذا المختصر، لكنني أكتفي بالإشارة إليها ليتفضل لها القاريء، وللبيب بالإشارة يفهم.



ويدخل في هذا الباب إحياء ليالي العيد وأيامه بالاحتفالات التي يرتكب فيها ما حرم الله، ويكون الاجتماع على الغيبة والنميمة، وأذية المسلمين، ولا يكون في هذه الاحتفالات مكان لذكر الله، أو سماع لكلمة الحق.

٤ - تكثير الزيارات المختلطة في العيد، واللقاءات بين الأسر، والعائلات، وهنا يتسهّل البعض في مصافحة الأجنبيات؛ كزوجة الأخ، وينت العم، وينت الحال وهذا محرم !!.

٥ - يكثر الإسراف في الولائم وصنع الطعام والشراب الذي لا يستفاد منه، بل يرمى هنا وهناك، والmuslimون في أرض الله الواسعة يموتون صباح مساء من الجوع، فأين الشعور بشعور الجسد الواحد؟! أين التكافل والترابط؟! أين تعاطف الغني مع الفقير؟! ألا يجدر بالmuslimين أن يصرفو فضول مأكلهم ومشربهم لإخوانهم المحتاجين في كل مكان، فهذا هو المطلوب والمأمول.

٦ - يمر العيد على بعض المسلمين، وقلوبيهم مليئة بالحقد، والضغينة، وكان عليهم أن يغسلوها من هذه الأمراض الخطيرة؛ لأن العيد فرصة لأن تصفو النفوس، وتتألف القلوب.

كيف يمر العيد على المسلم وهو يهجر أخاه، بل قرييه؟! والسبب عرض من أمراض الدنيا الفانية!! إن العيد فرصة لترويض النفوس وتطويعها، وإلجامها بلجام الحق، لتكون صافية نقية، تحب لآخرين، كما تحبه هي منهم، وهذه قاعدة أخوة الإسلام الصادقة.

٧ - بعض الناس يتهاون في صلاة العيد، ويحرم نفسه الأجر، فلا يشهد الصلاة، ودعاء المسلمين، وقد يكون المانع من حضوره سهره الطويل، بالليل على غير طاعة الله.

٨ - العيد مناسبة سنوية تتكرر كل عام، مرتين، فينبغي للمسلمين! استغلالها، وكشف جوانب النقص والتقصير لديهم، فيصلحوها.

وإن مما نلمس تقصیر الناس فيه في هذه الأوقات، عدم العطف على



القراء والمحتاجين، فكم هم الذين لا عائل لهم؟ ويمر عليهم العيد كغيره من الأيام، أضناهم الفقر وهدّهم الحرمان، وتناولوشتهم سهام المصائب، ومن حولهم ممن أنعم الله عليهم بالمال والثروة يتقلّبون في صنوف النعم، ولا يبالون بهم، وهذا موجود في كل مدينة وقرية!! ولكنّه يقل ويكثر حسب جود الأغنياء وبخلهم، وعطاء المحسنين ومنعهم.

٩ - من الملاحظات التي تتكرر في مناسبات الأعياد وليلالي رمضان، عبث الأطفال والمرأهقين، بالألعاب الناريه، التي تؤذى المصلين، وتروع الآمنين، وكم جرت من مصائب وحوادث!! فهذا أصيب في عينه، وذاك في رأسه، وثالث في ساقه، إلى ما شاء الله، والناس في غفلة من هذا الأمر. ومما يحزّ في النفس، أن هناك من يتاجر بها ويروجها طمعاً في الربح المادي، غير مكترث بما تسبّبه للناس من أضرار، ولا ملتفت لمنع الدولة لها، ومتّابعة بائعيها.

ونحن لا نمنع اللعب البريء، واللهو المباح، وخصوصاً للناشئة، إذا كان منضبطاً بالضوابط الشرعية، وإذا كان خالياً من الموانع، بل إن العيد يرخص فيه ما لا يرخص في غيره في هذا المجال.

١٠ - بعض الناس أصبح يحيي ليالي العيد وأيامه بأذية المسلمين في أعراضهم، فتجده يتبع عورات المسلمين، ويصطاد في الماء العكر، وسليته في ذلك سماعة الهاتف، أو الأسواق التي أصبحت تعجّ بالنساء، وهنّ في كامل زينتهم فتهدم بيوت عامرة، وتتشتّت أسر مجتمعة، وتتقلب الحياة جحيناً لا يُطاق، بعد أن كانت آمنة مستقرّة.

١١ - وهناك من يجعل العيد فرصة له لمضايقة كسبه الخبيث، وذلك بالغش والخديعة، والكنب والاحتيال، وأكل أموال الناس بالباطل، وكأنه لا رقيب عليه ولا حسيب، فتجده لا يتورّع عن بيع ما حرم الله من المأكل، والمشروبات، والملهيّات، ووسائل هدم البيوت والمجتمعات.



الخاتمة

العيد الذي نتمناه

يوم العيد يوم فرح وسرور، لمن طابت سريرته، وخلصت الله نيته، وصفى فكره من كل شاغل، وحسن تعامله مع الخلق، فعاملهم كما يحب أن يعاملوه به.

يوم العيد يوم عفو وإحسان، وتجاوز عن من أساء، ومقابلة للإساءة بالإحسان.

يوم العيد يوم توزيع الهدايا والجوائز على الفائزين، ولكن هذا الفوز له طعم خاص، ومذاق خاص؛ لأنّه فوز بالطاعة، وسبق في مجال الأعمال الصالحة.

إن العيد السعيد لمن صلّى وصام، وبر بواليه، وقام بما عليه من الحقوق أتم قيام.

يوم العيد سعيد للمطعدين الصادقين المسيحيين، المهليين، الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

وليس العيد السعيد لمن تمتع بالشهوة، أو علت شهادته، أو عظم جاهه، ومنصبه، لا والله! ليس العيد لمن عق والديه، ولا لمن يحسد الناس، أو يؤذيهم، ويترعرض لهم في أنفسهم وأموالهم، وأعراضهم.

نتمنى أن يمر العيد على أمّة الإسلام، وهي تتبوأ القمة، رائدة قائدة، كما كانت في سالف الأزمان.

نتمنى أن يمر العيد والقلوب عامرة بالإيمان، والنفوس مطمئنة بطاقة الرحمن.



والأيدي المتوضّة هي التي تملك زمام التوجيه في كل شئون الحياة.
نُتمنى أن يمر العيد ويد الغني تمتد إلى يد الفقير، تُعطيه فتواسي جراحه
وآلامه، ليشعر بذلك العيد وسروره.

نُتمنى أن يمر العيد والقلوب مؤتلفة، والجهود متضامفة، والتعاون شعار
المجتمع المسلم. يتمثّل بالجسد الواحد إذا اشتكتى منه عضو، تداعى له
الجسد بالحمى والسهر.

نُتمنى أن يعود العيد على الأمة المسلمة وجراحها الغائرة بارئة وأمالها
مُتحققة، وألامها زائلة، وعدوها مخذول، ورأسها مرفوع، وصوتها مسموع،
ورأيها متبع.

نُتمنى أن يعود العيد، وشرع الله محكّم في كل البلاد، قاصيها ودانها،
في شئون الحياة كلها. ويومذاك يتحقق الخير كل الخير لأمة الإسلام، وتذوق
طعم السعادة الحقيقية، وتلمس فرحة العيد وبهجته ما ثلة للعيان.

وصدق الشاعر القائل:

حتى يعود قدسنا المفقود	ما العيد إلا أن نعود لديننا
فيها محمد لا سواه عميد	ما العيد إلا أن نكون أمة
للحرب حيث بها هناك نجود	ما العيد إلا أن نُعدّ نفوسنا
نحو العلو كأنها جلمود ^(١)	ما العيد إلا أن تكون قلوبنا



(١) منكريات الأفراح لمحمود مهدي استانبولي ص ٦٧.



كتاب أحكام العيددين**وعشر ذي الحجة**

٨٩٥	المقدمة
٨٩٧	الفصل الأول: من أحكام العيد
٨٩٩	المبحث الأول: سبب تسمية العيد
٩٠١	المبحث الثاني: الغسل يوم العيد
٩٠٢	المبحث الثالث: الأكل يوم العيد
٩٠٣	المبحث الرابع: التجمل في العيد
٩٠٤	المبحث الخامس: الخروج إلى المصلى والرجوع منه
٩٠٥	المبحث السادس: اجتماع العيد وال الجمعة في يوم واحد
٩٠٦	الفصل الثاني: التكبير في العيددين وعشر ذي الحجة
٩٠٧	المبحث الأول: التكبير في العيددين وعشر ذي الحجة
٩٠٨	شبكة الاوكة - قسم الكتب



الصفحة	الموضوع
٩٠٨	دليل التكبير
٩٠٩	المبحث الثاني: أنواع التكبير
٩١٠	المبحث الثالث: وقت التكبير
٩١٠	التكبير في ليلي العيددين
٩١٠	التكبير في عشر ذي الحجة
٩١٢	المبحث الرابع: صفة التكبير
٩١٣	المبحث الخامس: مكان التكبير
٩١٤	المبحث السادس: ما لا ينبغي في التكبير
٩١٥	الفصل الثالث: صلاة العيددين
٩١٦	المبحث الأول: صلاة العيددين
٩١٦	الأصل في مشروعية صلاة العيد
٩١٧	المبحث الثاني: حكم صلاة العيد
٩١٨	المبحث الثالث: وقت صلاة العيد
٩١٩	المبحث الرابع: مكان أداء صلاة العيد
٩٢٠	المبحث الخامس: صفة صلاة العيد
٩٢٢	المبحث السادس: لا أذان ولا إقامة للعيددين
٩٢٣	المبحث السابع: هل يصلبي قبل صلاة العيد أو بعدها؟
٩٢٤	المبحث الثامن: هل تقضى صلاة العيد؟
٩٢٥	المبحث التاسع: خطبة صلاة العيد
٩٢٧	الفصل الرابع: صدقة الفطر
٩٢٨	صدقة الفطر
٩٢٨	١ - تعريفها
٩٢٨	٢ - سبب تسميتها بذلك
٩٢٨	٣ - على من تجب؟
٩٢٨	٤ - دليل وجوبها
٩٢٨	٥ - فضلها



فهرس الموضوعات

١٢

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٩٢٩	٦ - حكمة مشروعيتها
٩٢٩	٧ - جنس المخرج
٩٢٩	٨ - إخراج القيمة أو غيرها
٩٣٠	٩ - مقدارها
٩٣٠	١٠ - وقت وجوبها
٩٣٠	١١ - وقت إخراجها
٩٣٠	١٢ - مصرف صدقة الفطر
٩٣٠	١٣ - مكان دفع صدقة الفطر
٩٣٣	الفصل الخامس: الأضحية
٩٣٤	الأضحية
٩٣٥	المبحث الأول: تعريفها لغة واصطلاحاً
٩٣٥	الأضحية في اللغة
٩٣٥	وفي الاصطلاح
٩٣٥	سبب تسميتها بذلك
٩٣٦	المبحث الثاني: الأصل في مشروعية الأضحية
٩٣٦	ومن الإجماع
٩٣٧	المبحث الثالث: حكمة مشروعية الأضحية
٩٣٨	المبحث الرابع: حكم الأضحية
٩٣٨	القول الأول
٩٣٨	القول الثاني
٩٣٩	المبحث الخامس: وقت الذبح
٩٤٠	المبحث السادس: من تجزئ عنه الأضحية
٩٤١	المبحث السابع: من تشرع في حقه الأضحية
٩٤٢	المبحث الثامن: الاشتراك في الأضحية
٩٤٣	المبحث التاسع: الصدقة بثمنها
٩٤٥	المبحث العاشر: شروطها



الصفحةالموضوع

٩٤٧	المبحث الحادي عشر: الأفضل من الأصاحي والمكره منها
٩٤٧	والمكره من الأصاحي
٩٥٨	المبحث الثاني عشر: ما يؤكل من الأضحية، ويهدى ويتصدق به
٩٤٩	المبحث الثالث عشر: ما يطلب من المضحى
٩٥٠	المبحث الرابع عشر: الحكمة في منع الأخذ من الشعر والظفر والبشرة ...
٩٥١	المبحث الخامس عشر: وهنا أمور يحسن التبيه عليها
٩٥٥	الفصل السادس: فضل عشر ذي الحجة
٩٥٦	المبحث الأول: فضل عشر ذي الحجة
٩٥٨	المبحث الثاني: المراد بالأيام المعلمات والأيام المعلودات
٩٦٠	المبحث الثالث: المفاضلة بين العشر الأخيرة من رمضان وعشر ذي الحجة !!!
٩٦١	المبحث الرابع: المفاضلة بين العيددين
٩٦٢	المبحث الخامس: التهيئة بالعيد
٩٦٣	المبحث السادس: ما لا ينبغي في العيد
٩٦٦	الخاتمة العيد الذي نتمناه

